او التعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما في الحال و
يقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين
والوطئ ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال
مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان او اردت
هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو
ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبة
بيان الارث ولو مات فالاظهر قبول بيان وارثه
لا تعيينه ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي
طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان
فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب
بل يقرع بين العبد والمرأة فان قرع عتق او
قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق فصل الطلاق
سني وبدعي ويحرم البدعي وهو طهر بان طلاقي
في حيض ممسوسة وقيل ان سألته لم يحرم ويجوز
خلعها فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال انت طالق

مع آخر حيضك فسني في الاصح او مع آخر طهر لم
يطأها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطئ
فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضا و
طهرت فطلقها فبدعي في الاصح ويحل خلعها و
طلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا تسن له
الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض
انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين
تطهر او لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة
وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد
حيض او للبدعة ففي الحال ان مست فيه والا فحين
تحيض ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن
الطلاق او جملة كالسنة وطلقة قبيحة او أقبح
الطلاق او أفحشه فكالبدعة او سنة بدعية
او مسنة قبيحة وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات
ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر

Copyright © King Saud University